# الشركات القابضة بين المفهومين الغربي والعربي
# (دراسة مقارنة)

# *Holding companies between Western and Arab concepts*
# *(A Comparative Study )*

**الدكتورة/ سعيدة سماتي[1]**

[1] جامعة الجزائر1 كلية الحقوق ، doucsaida.univ@gmail.com

***تاريخ الإرسال:2021/12/16 تاريخ القبول: 2022/11/09 تاريخ النشر: 2022/11/24***

**ملخص:**

تباينت مواقف التشريعات المقارنة في معالجتها لمفهوم الشركة القابضة، فبينما حاولت بعض التشريعات تقدم تعريف دقيق لها يشمل كل عناصرها ومقوماتها، اكتفت تشريعات أخرى ببيان معالمها من خلال تحديد وسائل قيامها أو بحصر موضوع نشاطها.

التباين التشريعي في تعريف الشركة القابضة، والخصوصية التي يقوم عليها نظامها القانوني، انعكس على المواقف الفقهية التي لم تتفق على تعريف محددا لها، إذ تعددت تعاريف الفقه، واختلفت باختلاف الرؤية التي ينظر من خلالها لهذه الشركة.

**كلمات مفتاحية :** الشركة القابضة، المفهوم الغربي، المفهوم العربي، موقف الفقه.

***Abstract:***

*The positions of the comparative legisalations contradicted in their treatment of the concept of the holding company , While some législations tried to provide an accurate définition of it that includes all its éléments and components, other legisalations confined themselves to clarifying their features by defining the means of its establishment or limiting the subject of its activity.*

*The législative discrepancy in the définition of the holding company, and the specificity on which its legal system is based, was reflected in*

*the jurisprudential positions that did not agree on a specific définition for it.*

***Keywords:*** *Holding company; Western concept; Arabic concept; Jurisprudence position.*

**1- المؤلف المرسل:** سعيدة سماتي، **الإيميل:** doucsaida.univ@gmail.com

**مقدمة :**

تعتبر الشركات القابضة النموذج الأمثل والأكثر انتشارا في أغلب أقطار دول العالم الغربي أو العربي، بالنظر لنظامها القانوني الذي يتضمن العديد من المزايا مقارنة بباقي الشركات التجارية الأخرى، فوجود وانتشار هذه الشركات في دولة ما، هو دلالة على تطورها الاقتصادي بشقيه التجاري والصناعي، فهي تعطي صورة حقيقية على مدى درجة الانفتاح الاقتصادي لهذه الدول .

وقد برز هذا النظام خلال فترة السلام العالمي التي سادت بعد الحرب العالمية الثانية، والتي أدت إلى الرخاء الاقتصادي والتزايد السكاني، هذا التزايد الذي كثرة معه الحاجات الاقتصادية، فتحولت معظمها من كمالية إلى ضرورية، فكان ذلك حافزا أساسيا على الرغبة في الارتقاء الحضاري لدى الشعوب كافة، فنشأ عن ذلك تنوع المشاريع وازدياد نشاط رجال الأعمال واتساع حركة التبادل التجاري، لدرجة أدت إلى اجتياز الكثير من الحواجز الحدودية بين الدول، وهذا ما أدى إلى خلق أطر جديدة للعمل سواء على الصعيد الوظيفي أو على الصعيد العملي، التي انبثقت من المؤسسات الأم التي فرعت أقسامها المتخصصة وحولتها إلى شركات مستقلة من حيث الأعمال التنفيذية، محتفظة لنفسها بمهام التخطيط والتوجيه على الصعيد الاقتصادي، ومن ثم نشأت إلى الوجود فكرت الشركات القابضة " Les sociétés Holding " التي تعد بمثابة الشركة الأم بالنسبة للشركات التابعة لها (1).

وإذا كان من المتفق عليه أن الشركات القابضة هي الشركة التي تمسك وتدير المساهمات في شركات أخرى تابعة لها، إلا أن الجدل برز بخصوص تحديد الهدف المبتغى منه عبر المساهمات التي تمسكها هذه الشركات، فاختلفت بذلك التشريعات المقارنة في تعريفها للشركات القابضة، مما فتح المجال أمام الفقه لسد هذا النقص، ولكن رغم كل المحاولات الفقهية الكثيرة إلا أنه لم يتم التوصل إلى وضع تعريف محدد لها، على الرغم من أن كل التعاريف المعطاة أخذت بعين الاعتبار المعنى اللغوي لعبارة " الهولدينغ Holding " المعروفة في اللغة الإنجليزية، التي هي مشتقة من فعل " To hold " الذي يعني " قبض أو مسك "، وبهذا المعنى أعطيت لشركة الهولدينغ تسمية " الشركة القابضة " أي الشركة الماسكة للمشاركات والمساهمات (2).

وبناءا على ذلك تأتي أهمية هذه الدراسة، لمحاولة فك الغموض حول التبيان الموجود في التشريع المقارن والفقه حول التعريف بالشركات القابضة، خاصة وأن هذه الشركة تستأثر في الحقيقة بسلطات تمكنها من فرض خطتها الاقتصادية على باقي الشركات التابعة لها، وتستمد هذه السلطات من خلال مساهمتها المالية في رأسمال هذه الشركات بنسبة تمكنها من السيطرة عليها سواء بحكم القانون أو الواقع أو بالاتفاق.

ومن ثم فإن هذه الدراسة تهدف عموما، إلى السعي لبيان الغموض الذي يشوب تعريف الشركات القابضة، الذي انجر عليه عدم اتفاق التشريع والفقه سواء الغربي أو العربي على وضع تعريف محدد لها.

وعلى ضوء ما تقدم تتمحور الدراسة حول الإشكالية التالية: لماذا تباينت نظرة التشريع والفقه سواء الغربي والعربي في التعريف بالشركة القابضة؟.

سنعتمد في دراستنا لهذا الموضوع تارة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تبيان الطرح المتعمق لتباين المفهوم الغربي والعربي للشركة القابضة، وتارة أخرى على المنهج المقارن الذي استخدمته للمقارنة بين تعريف الشركة القابضة في قوانين الدول المختلفة سواء الغربية أو العربية.

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال تسليط الضوء أولا على بيان نظرة المفهوم الغربي والعربي للشركة القابضة ثم نتطرق ثانيا إلى عرض التباين الموجود في المفهوم الغربي والعربي للشركة القابضة، وفي الأخير نتناول أثر تباين المفهومين الغربي والعربي للشركة القابضة.

## 1. نظرة المفهوم الغربي والعربي للشركات القابضة

### 1.1. التعريف بالشركات القابضة في التشريع والفقه الغربي :

نظمت معظم تشريعات الدول الغربية الشركات القابضة، ولكن عرفتها تعريفات مختلفة، لكن العنصر الأساسي من عناصر التعريف الذي لا خلاف فيه هذه التشريعات، هو أن الغرض الرئيسي لهذه الشركات هو المشاركة في رأسمال شركة أو عدة شركات أخرى بغرض السيطرة عليها، وتسمى هذه الشركات التي تسيطر عليها بالشركات التابعة أو الوليدة Subsidiaire .

فبالنسبة للتشريع الانجليزي، فقد تبنى قانون الشركات الصادر سنة 1948 معيار السيطرة كأساس لتعريف الشركة القابضة في المادة 154 منه، التي عرفتها بأنها " الشركة التي تحوز على أكثر من نصف رأسمال شركة أخرى أو التي تتحكم في تشكيل مجلس إدارتها، أو التي تحوز أسهم شركة قابضة بالنسبة لشركة أخرى، أي أنه إذا كانت الشركة ( أ ) تحوز أغلبية أسهم شركة ( ب )، وهذه الأخيرة تعتبر قابضة بالنسبة للشركة (ج ) ففي هذه الحالة تعتبر الشركة ( أ ) شركة قابضة بالنسبة للشركة (ج ) "، لكن بصدور قانون الشركات لسنة 1985 المعدل سنة 1989، لم يعرف الشركة القابضة بل حدد الحالات التي تكون فيها الشركة قابضة أو تابعة، في المادة 736 منه، التي نصت على أن " الشركة تكون تابعة لشركة أخرى إذا كانت الأخيرة :

أ ـ لها أغلبية حقوق التصويت،

ب ـ إذا كانت شريكة فيها ولها الحق في تعيين أو فصل أغلبية أعضاء مجلس إدارتها أو إذا كانت شريكة فيها وتسيطر وحدها وفقا لاتفاق مع الشركاء الآخرين على حق التصويت فيها.

ج - تكون الشركة تابعة إذا كانت مملوكة كليا من قبل شركة أخرى وليس فيها شركاء آخرون أو كان هناك شركة أو أكثر شريكة غير أنها تابعة للشركة المالكة، أو أشخاص يتصرفون نيابة عنها أو شركاتها التابعة المملوكة لها كليا " (3).

وعلى ذات المنهج سار التشريع البلجيكي، فقد تبنى هو الأخر معيار السيطرة كأساس لتعريف الشركة القابضة، ومصدر هذه السيطرة هو حيازة أو تملك أسهم الشركات التابعة فعرفها " الشركة التي يكون غرضها الرئيسي أو الوحيد المشاركة في رأسمال شركة واحدة أو عدة شركات تابعة، بحيث تخول هذه المشاركة للشريك أو المساهم سلطة إدارة هذه الشركات التابعة " (4).

لكن بالنسبة للتشريع الفرنسي، فلم يتعرض صراحة لتعريف الشركة القابضة في القانون الصادر سنة 1966 إلا أنه ميز في المواد من 354 إلى 359 بين الشركة القابضة والشركة المشاركة، حيث استلزم أن تمتلك الشركة القابضة ما يفوق نسبة 50 % من رأسمال شركة أخرى، أما الشركة المشاركة أن تمتلك ما بين 10 % إلى 50 % (5)، لكن بصدور قانون الشركات رقم 705/85 المؤرخ في 1985/07/12 الخاص بالسيطرة الذاتية، فقد تعرض للشركة القابضة لما عرف " الشركة المسيطرة " في المادة 1/355 بأنها " الشركة التي تحوز بطريق مباشر أو غير مباشر جزءا من رأسمال شركة أخرى، بحيث يخولها أغلبية الأصوات في الجمعية العمومية لهذه الشركة، أو هي الشركة التي يكون لها وحدها أغلبية الأصوات بمقتضى اتفاق مع باقي المساهمين بشرط عدم الإضرار بمصلحة الشركة، كما تعتبر شركة مسيطرة إذا كانت تملك من حيث الواقع اتخاذ القرارات في الجمعيات العمومية لشركات أخرى، وذلك عن طريق حق التصويت المخول لها في تلك الجمعيات " (6).

في حين أن التشريع الأمريكي لسنة 1935 قد عالج حالة متميزة، وهي حالة سيطرة شركة قابضة على شركة مخصصة للنفع العام أو شركة قابضة أخرى، فعرفها في المادة 79 فقرة 7 بأنها : " أ - الشركة التي تملك أو تسيطر

أو تحوز بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع الحق في التصويت على 10 % أو أكثر من الأسهم والسندات في شركة مخصصة للنفع العام أو أي شركة أخرى تعد شركة قابضة استنادا إلى هذا البند أو البند ( ب ) ما لم تقرر هيئة سوق الأوراق المالية بأن مثل هذه الشركة لا تعد شركة قابضة.

ب ـ إذا قررت الهيئة، بعد الملاحظة والسماع أن شخصا ما له سيطرة مباشرة أو غير مباشرة وكانت تلك السيطرة مؤثرة على إدارة أو سياسات أي مرفق عام أو شركة قابضة، وكانت السيطرة ضرورية وملائمة للمنفعة العامة أو لحماية المستثمرين أو المستهلكين، فإن مثل ذلك الشخص يكون خاضعا للالتزامات والواجبات والمسؤوليات المفروضة على الشركات القابضة بموجب هذا القانون " (7).

أما عن موقف الفقه الغربي في تعريفه للشركة القابضة فلم يتفق بدوره على تعريف محددا لها، فانقسم بذلك إلى اتجاهين، فالاتجاه الأول توسع في تعريفه للشركة القابضة، بحيث يرى أنها كل شركة يكون غرضها المشاركة في الشركات الأخرى بصرف النظر عن الهدف من هذه المشاركة الذي قد يكون مجرد استثمار الشركة لأموالها والحصول على أرباح، أو السيطرة عليها بشرط عدم ممارسة الشركة نشاطا صناعيا أو تجاريا، وقد تأثر هذا الاتجاه بقانون دوقيه لوكسمبورغ والقانون السويسري (8)، بينما الاتجاه الثاني فهو يضيق في تعريف الشركة القابضة، بحيث يرى أنها هي الشركة التي تسيطر على الشركات الأخرى، بحيث يكون لها سلطة اتخاذ القرارات في تلك الشركات، وقد تأثر هذا الاتجاه بموقف القانون الإنجليزي (9).

### 2.1. التعريف بالشركات القابضة في التشريع والفقه العربي:

لم تعالج أغلب تشريعات الدول العربية الشركات القابضة، فالبعض منها نظمت هذه الشركات بموجب قوانين خاصة كلبنان وسوريا، والبعض الأخر نظمتها ضمن قانون الشركات كمصر والأردن والكويت والبحرين وقطر والجزائر، لكن باقي تشريعات الدول العربية أحجمت عن ذلك.

فبالنسبة للتشريع اللبناني، حينما نظم الأحكام المتعلقة بالشركة القابضة في المرسوم الإشتراعي رقم 45/66 المؤرخ في 1983/06/24 لم يعرفها، بل اكتفى فقط ببيان شكلها القانوني في المادة 5 من هذا المرسوم، التي نصت على أن " تنشأ شركات قابضة بشكل شركات مغفلة وتخضع للأحكام التي تسري على الشركات المغفلة في كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم " (10).

أما عن التشريع السوري فقد أدرج بموجب المرسوم التشريعي الصادر في 2000/05/13 الخاص باستثمار أموال المواطنين السوريين المقيمين والمغتربين ورعايا الدول العربية والأجنبية، الشركة القابضة ضمن الشركات المنصوص عليها في قانون التجارة، وأخضعها في المادة 39 فقرة أ إلى ذات الأحكام الخاصة بشركات المساهمة دون تقديم أي تعريف لها (11).

كما أن التشريع المصري قد عالج الشركة القابضة دون أن يعرفها صراحة، ففي مجال قانون قطاع الأعمال العام رقم 203 الصادر في سنة 1991 حصر شكلها القانوني في المادة 01 منه، بشركات المساهمة تعود ملكية رأسمالها للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة فقط، لكن في مجال قانون القطاع الخاص الصادر بموجب اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981، حدد حالتين تكون فيها الشركة قابضة هما :

- إذا كانت الشركة مالكة لما يزيد عن نصف رأسمال شركة تابعة أو أكثر،
- إذا كانت الشركة مساهمة في شركة أخرى ولها السيطرة على تكوين مجلس إدارتها ( 12).

لكن عن التشريع الأردني، فقد عرف قانون الشركات رقم 22 لسنة 1977 وفقا لأخر تعديلاته حتى سنة 2011 الشركة القابضة، وجعل من السيطرة أساسا للتعريف، في الفقرة أ من المادة 204 بأنها " شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المادية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة بواحدة من الطرق الآتية :

أ ـ أن تمتلك أكثر من نصف رأسمالها ،

ب ـ أن يكون لها السيطرة على تأليف مجلس إدارتها " (13).

أما بالنسبة للتشريع الكويتي، فالمرسوم الأميري رقم 117 لسنة 1992 أضاف لقانون الشركات رقم 15 لسنة 1960، باب يتكون من 03 مواد تنظم الشركة القابضة، فعرفها في المادة 227 بأنها " شركة الهدف منها تملك أسهم شركات مساهمة كويتية أو أجنبية وكذلك تملك أسهم أو حصص في شركات ذات مسؤولية محدودة كويتية أو أجنبية أو الاشتراك في تأسيس هذه الشركات بنوعيها وإدارتها وإقراضها وكفالتها لدى الغير" ( 14).

أما عن التشريع البحريني، فقد عرف قانون الشركات رقم 21 الصادر في 2001 الشركة القابضة في المادة 298 بأنها " شركة الهدف من تأسيسها تملك أسهم في شركات مساهمة بحرينية أو أجنبية فضلا عن تملك أسهم أو حصص في شركات ذات مسؤولية محدودة بحرينية أو أجنبية، أو الاشتراك في تأسيس هذه الشركات بنوعيها، والعمل على إدارتها وإقراضها وكفالتها لدى الغير " (15).

وعلى ذات المنهاج سار التشريع القطري، إذ عرف قانون الشركات رقم 05 لسنة 2002 الشركة القابضة في المادة 261 بأنها " شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو أكثر من الشركة الأخرى التي تصبح تابعة لها، من خلال تملكها 51 % على الأقل من أسهم أو حصص تلك الشركة أو الشركات، سواء كانت من شركات المساهمة أو من الشركات ذات المسؤولية المحدودة " (16).

أما عن التشريع الجزائري، فقد عرف القانون التجاري الصادر بالأمر رقم 27/96 المؤرخ في 1996/12/09 الشركة القابضة في المادتين 729 و 731 بأنها " الشركة التي تمتلك أكثر من 50 % من رأسمال شركة أخرى، أو عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا من رأسمالها ويخولها ذلك الحصول على أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة لهذه الشركة، أو عندما تمتلك وحدها لأغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء

الآخرين أو المساهمين، أو عندما تملك في الواقع وبموجب حقوق التصويت التي تملكها التحكم في قرارات الجمعيات العامة لهذه الشركة " (17).

أما عن موقف الفقه العربي في تعريفه للشركة القابضة، فلم يتفق بدوره على تعريف محددا لها شأنه في ذلك شأن الفقه الغربي، حيث ذهب أغلبهم إلى تعريفها باعتبارها ظاهرة قانونية للتركيز الاقتصادي بين المشروعات، فهي وسيلة من وسائل تجمع الشركات، بحيث تعد في الواقع إطار قانوني للتركيز الذي يقوم على أساس من الرقابة في الإدارة والمشاركة في رأس المال ( 18).

**2. تباين المفهوم الغربي والعربي للشركات القابضة**

من خلال ما تقدم يبدو واضحا عدم اتفاق القوانين المقارنة، وكذلك الفقه على تعريف محدد للشركة القابضة، ويعود سبب ذلك إلى اختلاف الرؤى والمنطلقات التي يستند إليها كل جانب، لكن يلاحظ عموما أن ما أوردته القوانين المقارنة وكذلك الفقه في هذا الجانب، يدور حول فكرتين رئيسيتين هما :

**1.2. سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة**

لقد اعتبرت معظم التشريعات المقارنة يؤيدها في ذلك بعض الفقه، سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة لها، شرطا لازما لتنفيذ غرض الشركة القابضة، وتستمد الشركة القابضة هذه السيطرة التي تعد ميزتها الرئيسية والفعالة من عدة طرائق قانونية، تستند غالبيتها إلى أحكام قانون الشركات والقوانين والتشريعات المكملة له، لذلك فإن بعض الفقه يرى أن الشركة القابضة هي التي لها السيطرة على شركة أخرى تسمى الشركة التابعة، إذ تستطيع الأولى أن تقرر من يتولى إدارة الشركة التابعة لها، وتتجسد هذه السيطرة من خلال حيازة غالبية الأسهم في الشركة القابضة (19).

لكن جانب أخر من الفقه يرى أن الشركة تكون قابضة لغيرها إذا كان لها السيطرة على تكوين مجلس إدارة الشركة التابعة، من خلال تحكمها في إدارتها فيكون لها القدرة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم، وبرأي هذا الفقه فإن هذا الحق يثبت للشركة القابضة من خلال ثلاث وسائل هي :

أ ـ استعمال الشركة القابضة حق التصويت في الجمعية العامة للشركة التابعة، سواء كان ذلك بالاستناد إلى نصبها في رأس مال الشركة التابعة، أو من خلال توكيلات التصويت أو الاتفاقات التي تستهدف التصويت.

ب ـ وجود نص في عقد تأسيس الشركة التابعة أو في نظامها الأساسي يخول للشركة القابضة الحق في تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة.

ج ـ وجود عقد بين الشركتين القابضة والتابعة، يخول للشركة القابضة الحق في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة (20 ).

وعلى هذا الأساس، فإن سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة، لا ينشأ إلا من خلال الآليات والصيغ القانونية التي نظمتها قوانين الشركات والتشريعات المكملة لها، التي تستند في معظمها إلى تملكها أغلبية رأسمال هذه الشركات، وإلى وسائل أخرى يغلب عليها الطابع التعاقدي، والتي تحقق للشركة القابضة السيطرة على تشكيل مجلس إدارة الشركات التابعة.

وقد تبنت بعض التشريعات المقارنة هذا الرأي التي عدت سيطرة شركة ما على تشكيل مجلس إدارة شركة أخرى سببا لإعتبارها قابضة لها، دون أن تحصر السيطرة في تملكها لنسبة 50 % من رأسمال الشركة التابعة، ويتجسد ذلك في موقف كل من المشرع المصري والأردني والفرنسي والإنجليزي، في حين أن هذا التملك يعد بالنسبة لتشريعات أخرى من أهم وسائل سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة لها، إن لم تكن هي الوسيلة الوحيدة، كالمشرع البحريني الذي حصر في المادة 299 من قانون الشركات سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة بتملك الأولى أكثر من نصف رأسمال الثانية.

### 2.2. غرض الشركة القابضة

يعد غرض الشركة جزءا لا يتجزأ من إدارة الشركاء المؤسسين المتجسد في العقد التأسيسي للشركة، وهو مناط أهلية الشركة بوصفها شخص معنوي ويمثل محور نشاطها، فالغرض من تأسيس الشركة الذي يشتمل عليه يعد منطلقا لتحديد سلطات وصلاحيات العاملين في الشركة، فإذا أراد الشركاء تجاوزه إلى

غرض أخر وجب عليهم تعديل العقد التأسيسي للشركة بإتباع الإجراءات المقررة قانونا لذلك، كما أن تجاوز الشركاء لغرض الشركة يعد في الحقيقة تجاوزا لصلاحياتهم مما يجعلهم عرضة للمساءلة، وفيما يتعلق بتحديد غرض الشركة القابضة، يلاحظ أن التشريعات المقارنة التي أخذت بفكرة الشركة القابضة ونظمت أحكامها، انقسمت في ذلك إلى اتجاهين هما :

فالاتجاه الأول هو اتجاه التشريعات التي رخصت للشركة القابضة مباشرة أعمال محددة واردة على سبيل الحصر في نصوص القانون، فليس لها أن تباشر أعمال خارجة عن غرضها المحدد قانونا، أو في عقد تأسيسها أوفي نظامها الأساسي، فهي مقيدة بغرضها وفي حال تجاوزه تكون عرضة للمساءلة (21 ).

ويرتكز هذا الاتجاه، في كون أن غرض الشركة هو الذي يحدد مدى أهليتها، على أساس أن أهلية الشركة تتحدد بدائرة نشاطها، لذا يجب تحديد غرض الشركة في عقد تأسيسها بوضوح ليتمكن الغير من التعرف على مجال نشاط الشركة (22 )، ومن ثم فليس للشركة القابضة مباشرة أي نشاط صناعي أو تجاري، بحيث يقتصر نشاطها على إدارة الشركات التابعة وحافظة الأوراق المالية التي تملكها فيها (23).

ويظهر ذلك بوضوح في موقف المشرع التونسي، في نص المادة 463 من قانون الشركات التونسي التي جاء فيها " تعد شركة قابضة الشركة الأم التي لا تمارس أي نشاط صناعي أو تجاري، ويقتصر نشاطها على مسك مساهمات في شركات أخرى وإدارتها، والشركة الأم هي التي لها سلطة الرقابة على شركة أخرى، والشركة التابعة هي التي تخضع لرقابة الشركة الأم " (24).

كما يظهر ذلك في موقف المشرع الأردني الذي أورد في قانون الشركات الأردني رقم 22 الصادر سنة 1977 وفقا لأخر تعديلاته حتى سنة 2011، في المادة 205 منه، غايات الشركة القابضة على سبيل الحصر بما لا يدع مجالا لمباشرة أي نشاط اقتصادي خارج حدود هذه الغايات، التي تتمثل في :

أ ـ إدارة الشركات التابعة لها،

ب ـ المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها،
ج ـ استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية،
د ـ تقديم العروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة،
ه ـ تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.

وعلى نفس المنهاج سار كل من المشرع اللبناني والسوري والقطري والبحريني، إذ أورد كل منهم على سبيل الحصر أغراض الشركة القابضة التي رخص لها بمباشرتها، ولم يورد من بينها مباشرة الشركة القابضة لأي نشاط اقتصادي خارج حدود تلك الأغراض، ومن ثم فإن مباشرة الشركة القابضة أية أعمال خارج عن موضوعها في هذه التشريعات ليس له سند قانوني.

أما عن الاتجاه الثاني، فهو اتجاه التشريعات التي عدت قيام الشركة القابضة بتملك أسهم أو حصص في شركات أخرى وإدارتها هو الغرض الرئيسي للشركة القابضة لكن ليس غرضها الوحيد، إذ يحق للشركة القابضة مباشرة النشاط الاقتصادي الصناعي أو التجاري بنفسها، فضلا عن نشاطها الرئيسي المحدد في نصوص القانون أو في العقد التأسيسي (25).

ويظهر ذلك بوضوح في موقف كل من المشرع المصري، الذي أجاز في المادة 2 من قانون قطاع الأعمال العام المصري رقم 203 الصادر في سنة 1991 للشركة القابضة استثمار أموالها عند الاقتضاء بنفسها وليس فقط من خلال الشركات التابعة، وكذلك المشرع القطري الذي حدد في المادة 5 فقرة 11 من القانون رقم 21 الصادر في سنة 1998 الخاص بتحول المؤسسة العامة القطرية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة قطرية مساهمة، أغراض الشركة ونشاطاتها التي تتمثل في تملك شبكات الاتصالات وتشغيلها وصيانتها وتطويرها، وتقديم خدمات الاتصالات للمشتركين وإدارتها وتأجيرها والتعامل فيها، واستثمار أموالها، بما يساعدها على تحقيق أغرضها.

وعلى نفس المنهاج سار المشرع السوري، الذي وإن كان قد وضع بموجب المرسوم التشريعي الصادر في 2000/05/13 الخاص باستثمار أموال المواطنين السوريين المقيمين والمغتربين ورعايا الدول العربية والأجنبية، قيودا على تأسيس الشركة القابضة، إلا أنه لم يحدد الأهداف أو النشاطات التي تستطيع الشركة ممارستها، مما فسح المجال لها في أن تمارس كافة النشاطات الصناعية والتجارية بالإضافة إلى إدارة الشركات التابعة لها .

## 3. أثر تباين المفهوم الغربي والعربي للشركات القابضة

### 1.3 . صعوبة الإجماع على تعريف للشركة القابضة

على الرغم من المحاولات التي بذلت في شتى المجالات للتعريف بالشركة القابضة، فإن هذا المصطلح لم يوضع له حتى الآن مدلول دقيق أو تعريف محدد، وترجع الصعوبة في ذلك إلى اختلاف نظرة التشريعات المقارنة والفقه، لذلك فإن السعي لوضع تعريف متفق عليه يجب أن يتم دون التأثر بتشريعات الدول سواء الغربية أو العربية، لأن التشريع يختلف من بلد إلى أخر، فالتشريعات الغربية لا تقيد نشاط الشركات القابضة عموما، لأن تلك الشركات لا تضر بمصالحها، فهي غالبا ما تسعى إلى السيطرة على الشركات القائمة في الدول النامية، بينما تشريعات الدول النامية تقيد من نشاط الشركات القابضة بموجب قوانينها للحد من قدرتها في السيطرة على الشركات القائمة في الدول النامية، لذلك تختلف هذه التشريعات فيما بينها في معالجة الشركات القابضة، فلم تتفق بذلك على تعريف جامع للشركة القابضة .

وقد انعكس ذلك التباين على موقف الفقه، الذي من المفروض أن يكون تعريفه للشركة القابضة مجردا من التأثر بأي تشريع من التشريعات سواء الغربية أو العربية، لأن التعريفات الفقهية المتأثرة بتشريعات الدول لا تعطي مفهوما قانونيا جامعا للشركة القابضة (26 ).

وعليه فإنه لمحاولة وضع تعريف جامع للشركة القابضة، لابد من بيان الفكرة الأساسية التي يقوم عليها هذا التعريف، فالفقه الغربي اتجه إلى التركيز

على فكرة السيطرة، وعلى عدم تحديد نشاطات الشركة القابضة، وعدم منعها من مباشرة النشاطات الصناعية أو التجارية، فاتجه بذلك الفقه الغربي إلى ما اتجهت إليه تلك التشريعات الغربية، باستثناء جانب من ذلك الفقه الذي تأثر بتشريعين غربيين، وهما قانون دوقيه لوكسمبورغ وقانون الالتزامات السويسري (27 )، اللذان حظر على الشركة القابضة مباشرة أي نشاط تجاري أو صناعي، فلا يكون لها إلا إدارة الشركات التابعة وإدارة حافظة الأوراق المالية التي تملكها في تلك الشركات .

وعلى خلاف ذلك فإن معظم الفقه العربي قد ذهب إلى تعريف الشركة القابضة بالاستناد إلى فكرتين أساسيتين، الأولى هي فكرة السيطرة، والثانية هي عدم ممارسة الشركة القابضة بنفسها لنشاط صناعي أو تجاري، أي أن يقتصر نشاطها على المساهمة في الشركات الأخرى، وإدارة حافظة الأوراق المالية التي تملكها في الشركات التابعة، حتى وإن كان البعض من الفقه العربي لم يشر في تعريفه إلى هذا القيد إلا أنه يؤكد عليه كخاصية من خصائص الشركة القابضة باعتبارها شركة مختصة بإدارة شركاتها التابعة دون أن تباشر نشاطا صناعيا أو تجاريا (28).

وعندما نقوم بالتمعن في هاتين الفكرتين، نجد أن هذه السيطرة إما أن تكون سيطرة قانونية، وهي التي تحصل بتملك الشركة القابضة لأغلبية الأسهم في رأسمال الشركة التابعة، وإما أن تكون السيطرة فعلية وهي التي يكفي لوجودها أن تمتلك الشركة القابضة أقلية من أسهم شركة أخرى، إلا أنها كافية للسيطرة عليها، كأن تملك الشركة القابضة 30 % من أسهم الشركة التابعة، أو أن تكون السيطرة اتفاقية تستند إلى عقد تأسيس الشركة التابعة، أو تستند إلى اتفاق الشركة القابضة والشركة التابعة.

ومن ثم نرى أن فكرة السيطرة هي التي تميز بين الشركة القابضة عن باقي الشركات الأخرى، فهي السبب في إطلاق هذا الوصف عليها، لأنها أهم النشاطات التي تمارسها، لذلك يجب أن يستند تعريف الشركة القابضة على هذه

الفكرة حصرا، أما عن الفكرة الثانية التي اتفق عليها معظم الفقه العربي، وهي منع الشركة القابضة من أن تباشر بنفسها نشاطا صناعيا أو تجاريا بحجة أنها تتخصص في التخطيط والتوجيه، وتترك التنفيذ لشركاتها التابعة (29)، فهي فكرة لا تصلح لأن تكون أساسا للتعريف، وذلك للأسباب التالية :

**السبب الأول:** إن القول بعدم ممارسة الشركة القابضة لأي نشاط صناعي أو تجاري، وأن يقتصر نشاطها على إدارة الشركات التابعة، وإدارة حافظة الأوراق المالية التي تملكها فيها، هو قول متناقض لأن التعامل في أسهم وسندات الشركات يعد في حذ ذاته عملا تجاريا، فكيف يمكن القول بحظر النشاط التجاري على الشركة القابضة (30).

**السبب الثاني:** أن الشركات القابضة يمكن أن تستخدم شركاتها التابعة في تسويق المنتجات الصناعية التي تنتجها، ومن الممكن أن تشكل مشروع تجاري تباشره بنفسها وتملك أسهما أو حصصا في رأسمال شركات أخرى (31).

**السبب الثالث:** ليس منطقيا أن تتوقف الشركة القابضة عن مباشرة نشاطها الصناعي والتجاري بحجة أنها تكتفي بممارسة ذلك النشاط من خلال شركات تابعة متخصصة، بحيث لا يكون لها إلا التخطيط والتوجيه (32).

### 2.3 . تداعيات محاولة الإجماع على تعريف للشركة القابضة

على الرغم من أن فكرة الشركة القابضة تعد في حقيقة الأمر، من أقدم الوسائل القانونية للتركيز الاقتصادي بين المشروعات، إلا أنه لم يتم التوصل إلى تعريف محددا لها، فالشركة القابضة تتبعها عدة شركات تابعة تنشأ في عدد من الدول بحيث تسيطر الشركة القابضة على نشاط وإدارة هذه الشركات في الدول التي تقوم فيها، ويتكون بين هذه الشركات تجمع اقتصادي واحد فتعتبر الشركات التابعة أعضاء في مجموعة واحدة تقودها الشركة القابضة التي تتمتع بجنسية مختلفة عن جنسية الشركات التابعة (33).

وعليه فإن جل التعاريف التي ساقها الفقه وبعض التشريعات المقارنة ترتكز كلها على فكرة واحدة، وهي أن الشركة القابضة هي " الشركة التي لها

سيطرة معينة على شركة أخرى تسمى بالشركة التابعة بحيث تستطيع الأولى أن تقرر من يتولى إدارة الشركة التابعة، أو أن تؤثر على القرارات التي تتخذها الجمعية العامة للشركة " (34)، وبذلك لا نرى صحة أن يستند تعريف الشركة القابضة على فكرتي السيطرة وعدم ممارسة الشركة لنشاط تجاري أو صناعي في وقت واحد، بل يجب أن يستند التعريف على فكرة واحدة فقط وهي فكرة السيطرة، فتعرف بأنها **" الشركة التي تسيطر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على إدارة شركة أو شركات قانونية أو فعلية أو اتفاقية بحيث يكون لها وحدها سلطة اتخاذ القرار في تلك الشركة أو الشركات التي تصبح تابعة لها "** (35).

**الخاتمة:**

نخلص في الأخير إلى أن تشريعات الدول سواء الغربية أو العربية قد اختلفت في تعريفها للشركة القابضة، فهناك بعض التشريعات التي أعطت مفهوم قانوني للشركة القابضة بتعريفها لها، بينما أحجمت تشريعات أخرى عن التعريف، واكتفت ببيان موضوع هذه الشركة وكيفية ممارستها لنشاطها.

إن الاختلاف التشريعي الذي لمسناه في تعريف الشركة القابضة ألقى بظلاله على موقف الفقه الذي لم يتفق على تعريف موحد، فمنهم من استند على فكرة المساهمة التي تقوم بها الشركة في إدارة الشركة التابعة، فعرفت بأنها " الشركة التي تملك مساهمات المؤسسات من أجل إدارتها "، والبعض الأخر أسس تعريفه على طبيعة النشاط الذي تزاوله فعرفت بأنها " الشركة التي تهدف إلى ممارسة السيطرة على شركات أخرى، عن طريق تملك جزء من رؤوس أموالها دون أن تباشر أي نشاط صناعي أو تجاري أو مالي بشكل مباشر".

لكن بالرغم من الاختلاف التشريعي والفقهي في وضع تعريف موحد للشركة القابضة، إلا أنها في الحقيقة هي عبارة عن شركة تمتلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أسهما في شركات أخرى تسمى بالشركات التابعة، بالقدر الذي يمكنها من السيطرة على إدارتها بواسطة أساليب وتقنيات مستمدة من قانون الشركات، وذلك بحكم القانون أو الواقع أو الاتفاق.

وعلى هذا الأساس، فإن تعريف القابضة لا بد أن يقوم على مجموعة من العناصر هي على النحو الأتي :

- ✓ مساهمة الشركة القابضة في رأسمال الشركة التابعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- ✓ أن تكون المساهمة المالية للشركة القابضة في رأسمال الشركة التابعة بنية السيطرة، وليس بنية الربح، فالمعيار الحقيقي للقول بوجود الرقابة يظهر في قدرة الشركة القابضة على توجيه السياسة المالية والاقتصادية للشركة التابعة بطريقة تتوافق مع إستراتيجيتها.
- ✓ أن تكون السيطرة بأساليب مستمدة من قانون الشركات، والتي تظهر في ملكية الشركة القابضة لأغلبية رأسمال الشركة التابعة، أو السيطرة على تكوين مجلس إدارة الشركة التابعة من خلال ملكية أغلبية حقوق التصويت في الجمعية العامة بموجب ملكيتها للأسهم الممتازة، أو وجود نص في القانون الأساسي للشركة التابعة أو اتفاق مع باقي الشركاء.

**التهميش و الإحالات :**

1. ناصيف إلياس، 2008، موسوعة الشركات التجارية، الشركات القابضة والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (أوف شور)، بيروت، مكتبة الحلبي للنشر، ص 22.
2. إبراهيم إسماعيل الوهب،1972، القاموس القانوني، بيروت، مكتبة لبنان للنشر، ص 102.
3. عبد القادر إبراهيم معن، 2017، التنظيم القانوني للشركة القابضة (دراسة مقارنة)، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ص 21.
4. صلاح أمين أبو طالب، 1993، الشركة القابضة في قانون قطاع الأعمال، القاهرة، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، ص 12.
5. محمد حسين إسماعيل، 1990، الشركة القابضة وعلاقتها بالشركة التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والمقارن، عمان، نشر بجامعة مؤته، ص 13.
6. صلاح أمين أبو طالب، المرجع السابق، ص 12، 13.
7. عبد القادر إبراهيم معن، المرجع السابق، ص 22.

8. Jacques Loesch, 1963, Succursales et Filiales dans le marché Commun, études réalisées sous l'égide de L'Association européenne d'études juridiques et Fiscales, Paris, Dalloz et Sirey , page 173.
9. Morris Finer, 1948, The Companies ACT, London, Eyre and Spottiswoode, page 91.
10. ناصيف إلياس، المرجع السابق، ص 36.
11. عبد القادر إبراهيم معن، المرجع السابق، ص 37.
12. محمد يونس محمد العبيدي، 2016، مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة (دراسة مقارنة )، مصر، دار الكتب القانونية للنشر، ص 27 ، 28 .
13. أبو الحمد رجب السيد، 2019، شركات الأشخاص والشركة القابضة ما بين التكوين والانقضاء، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ص 13.
14. عبد القادر إبراهيم معن، المرجع السابق، ص 41.
15. محمد يونس محمد العبيدي، نفس المرجع، ص 27، 28.
16. محمد يونس محمد العبيدي، المرجع السابق، ص 29.
17. أحمد قايد نور الدين، 2017، محاسبة الشركات القابضة، الأردن، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، ص 24، 25.
18. محمود سمير الشرقاوي، 1976، المشروع المتعدد القوميات والشركة القابضة، الرياض، معهد الإدارة العامة لإدارة البحوث والاستشارات، ص 40.
19. صلاح أمين أبو طالب، المرجع السابق، ص 11.
20. محمد حسين إسماعيل، المرجع السابق، ص 12.
21. محمد يونس محمد العبيدي، المرجع السابق، ص 36، 37.
22. حميد مجيد العنكبي، 2004، الشركات في القانون الإنجليزي، بغداد، مكتبة عدنان، ص 11.
23. عبد القادر إبراهيم معن، المرجع السابق، ص 27.
24. مؤمن طاهر شوقي، 2017، دراسة قانونية عن مجموعة الشركات، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ص 20.
25. محمد يونس محمد العبيدي، المرجع السابق، ص 38.
26. عبد القادر إبراهيم معن، المرجع السابق، ص 65 ، 66.
27. صلاح أمين أبو طالب، المرجع السابق، ص 10.
28. محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص 42، 43.
29. رضا يحي عبد الرحمن، 1994، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 318.

30. عدنان أحمد ولي العزاوي، 1987، مفهوم العمل التجاري وأثاره في ظل قانون التجارة العراقي، بغداد ، مطبعة الصقر، ص 92.
31. محمد صالح باسم، 1987، القانون التجاري، بغداد، مطبعة جامعة بغداد، ص 58.
32. عبد القادر إبراهيم معن، المرجع السابق، ص 69.
33. محمود سمير الشرقاوي ، المرجع السابق، ص 38.
34. محمد سامي فوزي، 1999، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة ( دراسة مقارنة )، عمان، دار الثقافة للنشر، ص 563.
35. عبد القادر إبراهيم معن، المرجع السابق، ص 81.

**قائمة المراجع :**

- **المراجع باللغة العربية:**
- **المؤلفات:**

1. رجب السيد أبو الحمد، 2019، شركات الأشخاص والشركة القابضة ما بين التكوين والانقضاء، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية.
2. صلاح أمين أبو طالب، 1993، الشركة القابضة في قانون قطاع الأعمال، القاهرة، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي.
3. ناصيف إلياس ، 2008، موسوعة الشركات التجارية، الشركات القابضة والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان، بيروت، مكتبة الحلبي للنشر.
4. إبراهيم إسماعيل الوهب ،1972، القاموس القانوني، بيروت، مكتبة لبنان للنشر.
5. حميد مجيد العنكبي، 2004، الشركات في القانون الإنجليزي، بغداد، مكتبة عدنان.
6. مؤمن طاهر شوقي، 2017، دراسة قانونية عن مجموعة الشركات، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
7. رضا يحي عبد الرحمن، 1994، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، القاهرة، دار النهضة العربية.
8. عبد القادر إبراهيم معن، 2017، التنظيم القانوني للشركة القابضة (دراسة مقارنة)، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.
9. عدنان أحمد ولي العزاوي، 1987، مفهوم العمل التجاري وأثاره في ظل قانون التجارة العراقي، بغداد ، مطبعة الصقر.
10. فوزي محمد سامي، 1999، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة ( دراسة مقارنة )، عمان، دار الثقافة للنشر.

11. محمد يونس محمد العبيدي ، 2016، مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة (دراسة مقارنة )، مصر، دار الكتب القانونية للنشر.
12. محمود سمير الشرقاوي، 1976، المشروع المتعدد القوميات والشركة القابضة "الوسيلة لقيامه"، الرياض، معهد الإدارة العامة لإدارة البحوث والاستشارات.
13. محمد صالح باسم، 1987، القانون التجاري، بغداد، مطبعة جامعة بغداد.
14. محمد حسين إسماعيل، 1990، الشركة القابضة وعلاقتها بالشركة التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والمقارن، عمان، نشر بجامعة مؤته.
15. نور الدين أحمد قايد ، 2017، محاسبة الشركات القابضة، الأردن، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع.

- **المراجع باللغة الأجنبية:**

- **Livers:**

1. Jacques Loesch, 1963, Succursales et Filiales dans le marché Commun, études réalisées sous l'égide de L'Association européenne d'études juridiques et Fiscales, Paris, Dalloz et Sirey.
2. Morris Finer, 1948, The Companies ACT, London, Eyre and Spottiswoode.